تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/21	496/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/8هـ الموافق 2009/4/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
962/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/11/9هـ الموافق 2015/08/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 363/ل. س/2011 لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

1. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه، ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (734/51) سبعمائة وأربع وثلاثون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

3. إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9/49) تسعة ريالات وتسع وأربعون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة أسهم شركة (أ)

4. إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (579/60) خمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً وستون هللة، تعويضا له عن عدم تمكينه من اسهم شركة (أ) وذلك بوضعها في محفظة جديدة دون موافقته، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه بنقل (12) سهماً من أسهم شركة (أ) من المحفظة ذات الرقم (...)، إلى محفظة المدعي ذات الرقم (....)، وإغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي ذات الرقم (....)، مع إلزام المدعى عليه برفع أسهم شركة (ب) الموجودة في تلك المحفظة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (4,800) أربعة آلاف وثمانمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والاقامة.

7. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر متضمناً تقصير المدعى عليها في الالتزام بالثقة المفترضة في التعامل بينهما، وعدم تزويده بكشوف حسابات منتظمة ودورية عن حساباته، وعدم التعامل معه وفقاً لظروفه الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والانسانية، والتقصير في الرقابة على حساباته لديها، وعدم تناسب التعويض مع الضرر الذى لحقه. واختتم الالتماس بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن الضرر المادي والأدبي والنفسي الذي حدث له بمبلغ مقداره أربعة ملايين (4,000,000) ريال، وإلزامها بتوجيه اعتذار رسمي له، وإجراء تحقيق حول الوقائع، ونشر ما تم اتخاذه من إجراء للمقصرين في تطبيق النظام والرقابة من منسوبيها والعاملين فيها، وإلزامها بدفع مبلغ مائتي ألف (200,000) ريال كأتعاب ومصاريف متابعة دعواه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 363/ل. س/2011 لعام 1432هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ-إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي-من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب-إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.